مجلة العاصمة

مجلة بحثية سنوية محكّمة

المجلد العاشر، ٢٠١٨ م

معامل التأثير العربي: 2.165

ISSN (Print) : 2277-9914 **e-ISSN (Online) : 2321-2756**

قسم اللغة العربية، كلية الجامعة
ترونتبرم - ٦٩٥٠٣٤، كيرالا، الهند

الدلالة والتأويل عند الأصوليين: الجويني نموذجا

د/ عادل فتحي رياض

أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر، قطر

المقدمة

فإن الناظر في مصنفات علم الأصول ليجد مسائل العربية مبثوثة في أبواب عدة، كبحث أصل اللغات ونشأتها، وهل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ ومباحث دلالات الألفاظ، والحقيقة والمجاز، ومباحث النص والظاهر، والمجمل والمبين، ومسائل أدوات المعاني، والدلالة على العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما اندرج تحت ذلك كله من توجيه نصوص الشرع الشريف والاستشهاد بها. وقد أحدث إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)([1]) بكتابيه "البرهان" و "التلخيص" نقلة في بحث مسائل الأصول ونقدها، فهو مجتهد صاحب ابتكار واختيار، ومن متقدمي المصنفين، فليس بالمتأخر الذي يكثر النقل والعزو ويسرد في المسألة الواحدة الأسماء سردا، وعلو منزلة كتبه في الفقه وأصوله؛ وتأثر من بعده به والإكثار من النقل عنه. ولعل أهم الأسئلة التي يجيب عنها هذا البحث: هل كان للأصوليين نحو خاص؟ وهل استقلوا باستنباط بعض أحكام العربية؟ أكان الجويني مجتهدا في العربية كحاله في الأصول والفقه؟ إلى أي حد تابع الجويني النحاة تقليدا أو اختيارا؟ كيف أثرت العقلية الأصولية في دراسة مسائل العربية عندهم؟

الفصل الأول: دلالات الحروف والتأويل

إن الأصل في المسائل النحوية الواردة في كتب الأصول قيامها على تحديد الدلالات وأثر هذه الدلالة في استنباط الحكم، دون السعي إلى تقعيد نحوي جديد أو الركون إلى محض الإعراب، فالغالب على نحو الأصوليين أنه "نحو دلالة" لا نحو تقعيد واستشهاد. وإذا كان الأمر كذلك فإن مباحث حروف المعاني مما يجمع بين دقيق الفقه وبديع النحو. ولمّا كان الاستنباط هو عمل الأصولي على الحقيقة وثمرة نظره؛ كان التأويل هو وظيفته، تفسيرا أو إعرابا، فالكلام الظاهر عنده ظنٌّ راجح محتمل، وهذا ما حدا بي لأن أخص الفصل الأول بدلالات الحروف والتأويل، ولن أتعرض لاختياراته جميعها بالبحث؛ فإن ذلك ينوء به كتاب مستقل.

أولا: دلالات الحروف([2]). وسوف أخص بالدراسة الحروف الآتية:

حرف (الواو) : وهي من الحروف التي كثرت أنواعها تبعا لدلالتها أو تناوبها مع غيرها، فبلغ عدد أقسامها خمسة عشر قسما([3])، وقد تابع الجويني الجمهور في أن أصل دلالة الواو: العطف والاشتراك، أي مطلق الجمع، فلا

---

[1] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، أبو المعالي إمام الحرمين، ولد في الثامن عشر من محرم سنة ٤١٩ هـ، ومن مصادر الترجمة المطولة: الخطيب، تاريخ بغداد ١٦/ ٤٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨.

[2] انظر تفصيل حد الحرف في: المرادي، الجنى الداني ٢٠، وفيه: "قد حد بحدود كثيرة. ومن أحسنها قول بعضهم: (الحرف كلمة تدل على معنى، في غيرها، فقط) فقوله: كلمة جنس يشمل الاسم والفعل والحرف. وعلم من تصدير الحد به أن ما ليس بكلمة فليس بحرف: كهمزتي النقل والوصل، وياء التصغير. فهذه من حروف الهجاء، لا من حروف المعاني..."إلخ

[3] ابن هشام، مغني اللبيب، ص ٤٦٣

ترتيب في أصل معناها ولا معية أي: مقارنة. وجعل القول بالترتيب مما اشتهر من مذهب الشافعي، وأن مذهب أصحاب أبي حنيفة القول بدلالتها على الجمع. قال الجويني: "خاض الفقهاء في الواو العاطفة، وأنها هل تقتضي ترتيبا أو جمعا؟ فاشتهر من مذهب الشافعي (ر) المصير إلى أنها للترتيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة (ر) إلى أنها للجمع. وقد زل الفريقان..."([١])، ونقل ابن هشام والمرادي كلام إمام الحرمين([٢]).

وبيّن وجه الزلل في القول بالترتيب بأنه معلوم بالاضطرار من لسان العرب أن قولنا: رأيت زيدا وعمرا؛ لا يقتضي تقدم رؤية أحدهما على الآخر. وأن العرب قد استعملت الواو في باب التفاعل، فتقول: تقاتل زيد وعمرو، ولا تقول: تقاتل زيد ثم عمرو. وأن من زعم من الفقهاء أنه يقتضي الترتيب فهو حَيد عن حقيقة معناه([٣]). أما القول بدلالة الواو على الجمع _ حسب لفظه_ فوصَمه بأنه "متحكِّم" فإنا على قطع نعلم أن من قال: رأيت زيدا وعمرا لم يقتض ذلك أنه رآهما معا. والحق أن الواو عند الشافعي نفسه لا تفيد الترتيب وضعا، بل استعمالا شرعيا، وأن الترتيب لم يفهم من الواو نفسها بل من دليل آخر([٤]). وفي مذهبه فروع وقع فيها الخلاف بناء على القول بالترتيب([٥]). ونُسب القول بالترتيب أيضا للكوفيين، وشكك غير واحد من النحاة في النسبة، بل هو قول بعضهم([٦]). وأما نسبة القول بالجمع _ بمعنى المعية والمقارنة _ إلى الحنفية فغير صحيحة، فإن الجمع عندهم هو مطلق الاشتراك في الحكم، مثل الجمهور، لا المعية كما ظنه إمام الحرمين. قال البزدوي الحنفي: "وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى"([٧]).

حرف (أو) : قال ابن مالك: خيّر أبِحْ قسّم بـ(أو) وأبهِم واشكُك وإضرابٌ بها أيضا نُمِي([٨]). ذهب الكوفيون والأخفش والجرمي([٩]) إلى جواز مجيء (أو) بمعنى الواو، واختاره ابن مالك . ورد الجويني هذا المذهب، ورآه زللا وقريبا من الظاهرية، وبعيدا عن التحقيق، فقال: "وذهب بعض الحَشْوية من نحوية الكوفة إلى أن (أو) قد ترد بمعنى الواو العاطفة، واستشهدوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ (الصافات ١٤٧) وقوله: ﴿عذرا أو نذرا﴾ (المرسلات ٦) وقوله: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ (الإنسان ٢٤). وهذا زلل عظيم عند المحققين، فلا تكون (أو) بمعنى الواو قط"([١٠]). وشرع في الرد على ما ظاهره ذلك كقوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾؛ فجعل تقديره: وأرسلناه إلى عصبة لو رأيتموهم لقلتم: مائة ألف أو يزيدون. فالكلام بذلك محمول على تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب، ونقل الجويني هذا التوجيه عن الزجاج والفراء. وذكر أن مثله قوله تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ (الروم ٢٧) فالمعنى: الإعادة أهون من الابتداء الذي أقررتم به فلم أنكرتم الإعادة؟!

---

١ الجويني، البرهان في أصول الفقه ١/ ١٨١

٢ المرادي، الجنى الداني ص ١٦٠، ابن هشام، مغني اللبيب ص ٤٦٤

٣ المرجع السابق ١/ ١٨٢، وانظر الجويني، التلخيص ١/ ٢٢٧، الواو المزيدة ص ٧٠، وقال الجويني في نهاية المطلب ٨/ ٣٦٤: "وهي أن الواو إذا لم يقترن بها، أو لم يستأخر عنها ما يقتضي ترتيبًا محمولةٌ على الجمع"

٤ انظر الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦. وذكر أن نسبة القول بالترتيب إلى الشافعي غلط. تشنيف المسامع ١/ ٥٧١

٥ انظر النووي، روضة الطالبين ٨/ ١٧٦، الإسنوي، التمهيد ٢٠٨

٦ انظر ابن مالك، شرح الكافية الشافية ٣/ ١٢٠٣، ١٢٠٦ وقال: وأئمة الكوفيين برآء من هذا القول، لكنه مقول.

٧ البزدوي، أصول الفقه ٢/ ١٠٩ (مع كشف الأسرار للعلاء البخاري)، وللمزيد عن المسألة ينظر: ارتشاف الضرب ٢/ ٦٣٣، همع الهوامع ٢/ ١٢٩

٨ ألفية ابن مالك بشرح الأشموني ٣/ ١٠٥

٩ انظر: الأنباري، الإنصاف ٤٧٨، أبو حيان، ارتشاف الضرب ٢/ ٦٤١، المرادي، الجنى الداني ٢٣٠، ابن هشام، مغني اللبيب ٨٨

١٠ البرهان ١/ ١٨٧

ونقْلُ إمام الحرمين هذا التوجيه عن الفراء والزجاج غيرُ صحيح، فإنهما قد نصا في كتابيهما أن (أو) في هذه الآية بمعنى (بل). نعم، قد حكاه الزجاج، ولكن ليس اختياره، فقد قال: "قال غير واحد معناه: بل يزيدون. قال ذلك الفراء وَأَبُو عبيدة. وقال غيرهما معناهُ: أو يزيدون في تقديركم أنتم، إذا رآهم الرائي قال: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون على المائة"([1]).

حرف (مِنْ) : إن (من) أصل معناه الابتداء([2])، وإن (عن) أصل معناها المجاوزة، وقد تقع إحداهما مع الأخرى في ظاهر النصوص، وكثير منها مؤول([3])، كقوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ (الشورى ٢٥) أي: من عباده.. وقوله تعالى: ﴿يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا﴾ (الزمر ٢٢) أي: عن هذا. إلا أن إمام الحرمين ذكر ما لـ (من) من خصائص ليست لـ (عن) بحيث لا يصح أن تحل (عن) محلها، فمِن تدل على الانفصال والتبعيض ولا تكون إلا حرفا، بخلاف (عن) فإنها تقع اسما وتجر بـ (من)، ولا تقع (عن) موقعها بعد اسم التفضيل، قال: "وعن بمعنى من إلا في خصائص ثلاثة، منها: أن من للانفصال والتبعيض، وعن لا تقتضي الفصل. تقول: أخذت من مال زيد، لأنك فصلته عنه. وأخذت عن علمه، ولهذا اختصت الأسانيد بالعنعنة. ومن لا تكون إلا حرفا، وعن قد تكون اسما تدخل من عليه تقول: أخذت من عن الفرس جُلّه"([4]). وفي النص السابق أثبت الجويني لـ (من) معنى الانفصال بالأصالة، ولم يجعله معنى تابعا مفهوما من الابتداء أو التبعيض، ولم أجد من نص على هذا المعنى لـ (من) بالأصالة غيره، إلا أن المرادي جعله مفهوما من معانيها الأخرى تابعا لها([5]).

- **تأويل النصوص([6])**

إن استنباط الحكم هو ثمرة النظر الصحيح الناشئ عن مَلكة متمكنة للأصولي. وليس كل نص يتيسر استنباط أحكامه؛ لما في دلالته على الحكم من تفاوت، فمن النصوص قطعي الدلالة، ومنها الظني، والظني قد يكون ظاهرا، وقد يكون مؤولا. ولولا قواعد الاستنباط وما بنيت عليه من قواعد اللغة؛ لأطلق الناظر عقلَه في غيابات الألفاظ، ولا مستند له من الشرع أو اللغة، فكانت عاقبته نظره القاصر اتباعَ الهوى والتقوّلَ على الشارع ما لم ينزل به سلطانا. وشرط التأويل الصحيح: "موافقته لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل"([7]). وقد عقد الجويني في البرهان بابا للتأويلات، وكرر في مسائله ضابطا لغويا واجبَ الاستصحاب؛ حتى لا يُفتح على مصراعيه، فيُحرف الكلم عن مواضعه، وهو أنه "لا يقبل التأويل الذي يحمل كلامَ الشارع على الركيك من الكلام"([8])، و"أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة

---

[1] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٤/ ٣١٤. وانظر الفراء، معاني القرآن ١/ ٧٢، قال البغوي في تفسيره ٤/ ٤٨: "قال ابن عباس: معناه «ويزيدون» أو بمعنى الواو كقوله: عذرا أو نذرا".. وقال أيضا: "والأكثرون على أن معناه ويزيدون".

[2] ولم يثبت كثير من النحويين لها إلا هذا المعنى، أما غيره من المعاني فعلى سبيل التضمين. انظر المرادي، الجنى الداني ٣١٥

[3] انظر ابن هشام، مغني اللبيب ١٩٨ – ٤٢٣

[4] البرهان ١/ ١٩١، ١٩٣

[5] قال المرادي: "ألا ترى أن التبعيض من أشهر معانيها، وهو راجع إلى ابتداء الغاية. فإنك إذا قلت: أكلت من الرغيف، إنما أوقعت الأكل على أول أجزائه، فانفصل، فمآل الكلام إلى ابتداء الغاية" ٣١٥، ٣١٦

[6] يقصد بالتأويل هنا: تفسير الكلام، أو: صرفه عن معناه الظاهر الراجح.

[7] الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٤٤، وقال ابن السمعاني: "وإنما يقبل التأويل إذا سوغه الفصحاء وأهل اللسان". قواطع الأدلة ١/ ٤١١

[8] البرهان ١/ ٥٤٥

محققه، ولا قافية مضيقة، جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام، أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض، وكلا الوجهين باطل"(١).

ومن نصوص الشرع التي تعرض لها إمام الحرمين بالتوجيه والتأويل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة ٦) بجر كلمة (وأرجلِكم) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة(٢). فقد رفض الجويني حمل هذه القراءة على الجر بالجوار؛ لما فيه من "الخروج عن نظم الإعراب بالكلية، وإيثار ترك الأصول لإتباع لفظةٍ لفظةً في الحركة، وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة"(٣). وحَمْلُ الآية على الجر بالجوار هو قول أبي عبيدة والأخفش، ورفضه كثير من المعربين، وقالوا: لا يكون في كتاب الله، ولا يجوز أن يحمل عليه القرآن، وهو غلط عظيم(٤). ورأى إمام الحرمين أن العرب تستعمل المسح بمعنى الغسل ففي كل منهما إمساس العضو بالماء، وقال: "فإذا جرى في الكلام عطفٌ مقتضاه التشريك، وتقارَبَ المعنيان؛ لم يبعد إتباع اللفظِ اللفظَ"(٥).

وما اختاره الجويني هو قول جمهور المعربين والمفسرين، ونقلوا عن أبي زيد الأنصاري أن من معاني المسح عند العرب: خفيف الغسل، كما نقله ابن الأنباري عنه. وقد بينت السنة أن المراد بالمسح هنا هو الغسل، كما يقول الأزهري(٦). إلا أنه يجب التنبه إلى أن الجر على الجوار صحيح جائز عند الجمهور في باب النعت. بخلاف باب العطف؛ لأن حرف العطف فاصل يمنع الجوار، فالحمل عليه هنا من ركيك الكلام، والقرآن منزه عنه(٧). ومما أبطله إمام الحرمين من التأويلات ما ذهب إليه الحنفية من جواز إطعام مسكين واحد ستين يوما في الكفارة، في قوله تعالى: ﴿فإِطْعامُ ستّينَ مسكينًا﴾ (المجادلة ٤)؛ فالمعنى عندهم: إطعامُ طعامِ ستين مسكينا. فقدروا مضافا. فأسقط العدد رأسًا وقد وقع له البيان نصًّا، وجعلوا المعدوم مذكورا والمذكور عدما، مع إمكان قصده. واعتمد الجويني على اللغة في نقضه التأويل السابق؛ إذ إن الإطعام من أطعم، وهو متعدٍ إلى مفعولين لا ينتظم منهما المبتدأ والخبر، وهو باب يجوز فيه الاقتصار على المفعول الأول دون ذكر المفعول الثاني؛ لدلالة الفعل عليه. وقد وافق هذا التقدير نص الآية على العدد ستّين. وبالموافقة على تأويل الحنفية نكون قد استنبطنا من النص معنى يكرّ عليه بالبطلان؛ لذا صدر الجويني كلامه بجملة "ومن فاسد تصرفات أصحاب أبي حنيفة"(٨)، ثم شرع في بيان أنواع تعدي الفعل إلى مفعولين؛ فمنها ما ينتظم منهما المبتدأ والخبر ومنها مثل ما تقدم.

الفصل الثاني: العموم ومخصصاته.

إن مباحث العام والخاص تتجلى فيه آثار الفكر الأصولي واستقلاله بتفصيلات أشار إلى مجملها النحاة، بالإضافة إلى مباحث المطلق والمقيد وما تقدم من دلالات حروف المعاني. وتتكامل بحوث الأصوليين هنا مع النحاة في أساليب الاستثناء والشرط والتنكير والجموع ... إلخ. ومن مباحث هذا الفصل: النكرة في سياق النفي..

---

١ المرجع السابق ١/ ٥٤٩، وقال ١/ ٥٤٥، ٥٤٦

٢ انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥٤

٣ البرهان ١/ ٥٤٥

٤ انظر: الزجاج، معاني القرآن ٢/ ١٥٣، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٠، النحاس، إعراب القرآن، ١/ ٢٥٩

٥ البيت لعبد الله بن الزبعرى، ورواية البيت "يا ليت زوجك قد غدا ..." المبرد، الكامل ١/ ٢٩١. أو "يا ليت بعلك ..." المرزوقي

٦ انظر: الأزهري، معاني القراءات ١/٣٢٦، الزمخشري، الكشاف ١/ ٦١١، البغوي، معالم التنزيل ٢/ ٢٣

٧ انظر السيوطي، همع الهوامع ٢/ ٥٣٦

٨ البرهان للجويني ١/ ٥٥٥

فهي دالة على العموم عند الأصوليين، وهل تكون نصا في العموم لا تحتمل غيره؟ أو أنها ظاهرة في العموم محتملة لغيره؟ ذهب المبرد من النحويين والقرافي من الأصوليين إلى أن النكرة لا تعم إلا إذا اقترنت بـ (مِن)([١]).

وهو مخالف لما ذهب إليه سيبويه والجمهور؛ فإن الصحيح عندهم أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم دلالة ظاهرة؛ ولكن إذا اقترنت بـ (من) فهي نص في العموم، أي أن (من) أكدت العموم الحاصل قبل دخولها وأفادت الاستغراق. فإذا قلتَ: ما رأيت رجلا. احتمل أن تكون رأيت رجلين أو رجالا. فإذا قلت: ما رأيت من رجلٍ. فإن النفي استغرق جنس الرجال([٢]). وتابع الجوينيُّ سيبويه، فالحرف (من) وإن كان زائدا في اللفظ إلا أنه أكد العموم السابق قبل وروده واستغرق جنس تلك النكرة، "فليس التنكير مع النفي نصا في اقتضاء العموم غير قابل للتأويل، ووجه تطرق الاحتمال إليه الذي نبهنا عليه. فإذا قال القائل: ما جاءني من رجل لم يتجه فيه غير التعميم، فإن من وإن جرت زائدة فهي مؤكدة للتعميم قاطعة للاحتمال الذي نبهت عليه"([٣]).

- **دلالة جمع السلامة على العموم**: نص سيبويه في كتابه على أن جمع السلامة المختوم بالألف والتاء "بناء أقل العدد"([٤])، وعلى هذا اتفاق النحاة. والإشكال أن الأصوليين اتفقوا على دلالته على العموم، فكيف يستقيم الجمع بين دلالتي القلة والعموم؟ أدرك الجويني الإشكالَ، ووقوعَ التعارض بين الإجماعين؛ ورأى أن الإذعان لاتفاق الأصوليين على عموم الجمع يصادم أئمة النحو، و"مصادمة الأئمة في الصناعة والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه، والرجوع في قضايا العربية إليهم والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم. والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق، وصائرون إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير. فأهم مقصود المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة"([٥]). فكيف حل إمام الحرمين الإشكال؟ مع إقراره بأن "جمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعا، وإجماع أهل اللسان على ذلك كافٍ مغنٍ عن تكلف إيضاح"([٦]). أما حل هذا الإشكال؛ فإن الجويني يرى أن مقصود سيبويه دلالة الجمع على القلة حال تنكيره، فإذا اقترن بـ (أل) دل على العموم، لا من حيث صيغة جمع، بل من اقترانه بـ (أل)، "وقد ينتظم من ذلك أن كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه وإنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين، فليتأمل الناظر هذا السبر وليعلم أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع"([٧]).

- **عموم (مَنْ) الشرطية للمذكر والمؤنث**: جزم إمام الحرمين بدلالة (مَن) الشرطية على العموم؛ وهذا يقتضي تناولها المذكرَ والمؤنثَ، وهو الصحيح بدليل قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾ (النساء: ١٢٤)، فلولا اشتماله عليه لم يحسن التقسيم بعد ذلك. واشتد نكير الجويني على بعض الحنفية، وسماهم:

---

[١] المبرد، المقتضب ١/٤٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢.

[٢] سيبويه، الكتاب ٢/ ٣١٦، ابن يعيش، شرح المفصل ٨/١٣، ابن مالك، شرح التسهيل ٣/ ١٣٧، الرضي، شرح الكافية ٢/ ٣٢٣.

[٣] البرهان ١/ ٣٣٨، ٣٣٩

[٤] الكتاب ٣/ ٤٩١.

[٥] البرهان ١/ ٣٢٧

[٦] البرهان ١/ ٣٢٧

[٧] البرهان ١/ ٣٣٧، وانظر: الإسنوي، الكوكب الدري ٢٨٧، ابن السبكي، الإبهاج ٢/٨٧، ورفع الحاجب ٣/٨٥.

"شرذمة من أصحاب أبي حنيفة"([١])؛ لأنهم - حسب قوله – يرون أن (مَنْ) الشرطية لا تشمل الإناث، وأنهم بنوا على ذلك عدم قتل المرأة المرتدة، وأنها لا تدخل في قوله ﷺ: "مَنْ بدل دينه فاقتلوه"([٢]).

ظن الجويني أن الحنفية قد غرهم تصرف بعض العرب في (مَن) فقالوا: مَنَة للمؤنث، ومَنانِ للمثنى، ومَنون لجمع المذكر، ومناتٍ لجمع المؤنث. ثم هاجم من استدل بذلك ووصم بأنه قول "الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأصول شيئا"([٣]). وأن هذا من شواذ اللغة وليس من ظاهر كلام العرب، وإنما ذكره سيبويه في باب الحكاية، محاكاة للخطاب، فلو قال قائل: جاء الرجلان. قلت: منان؟ ... إلخ حتى وإن كان مذكورا في الحكاية فليس من اللغة الغالبة. وأن شمول (من) للمذكر والمؤنث مستمر في ألفاظ الشريعة وكلام الناس وأوضاعهم اللغوية، فلو قال قائل: مَن دخل الدار من عبيدي فهو حر؛ شمل ذلك الذكور والإناث([٤]). وأقول معقبا على كلام إمام الحرمين: لم يَبْنِ الحنفيةُ مذهبهم على هذه المسألة اللغوية، بل اعتمدوا على قول ابن عباس وغيره من الصحابة، وابن عباس هو راوي حديث "من بدل دينه فاقتلوه"، فعلى أصول الحنفية فإن فعل الراوي قد خصص عمومَ الحديث، وليس لأن (من) الشرطية لا تشمل الإناث، أضف إلى ذلك أن مذهب الحنفية أنها تعم الجميع، كقول الجمهور([٥]).

الأمر الثاني: أن مسألتنا في (مَن) الشرطية، وما حكمَ عليه الجويني بالشذوذ في (مَن) الاستفهامية. إلا إذا أشركهما في الحكم، وهو احتمال بعيد لنصه في أول المسألة على الشرطية.

الأمر الثالث: حكمه على لغة بعض العرب بالشذوذ؛ غير صحيح، وقد خلط إمام الحرمين بين موضعين، الأول: إذا ابتدأنا: منون أنتم؟ منان أنتما؟ ... والموضع الآخر: إذا حاكينا في السؤال: حضر الرجال. فنسأل: منون؟ فالموضع الأول هو الشاذ ووصفه سيبويه بالبعد، والآخر فصيح لم يحكم بشذوذه([٦]).

بل إن إمام الحرمين نفسَه ختم بحثه بأن مذهب الحنفية قد يسوغ وأنه خلاف الأفصح، فقال: "والقول الجامع في هذا أن ما ذكروه - وإن ساغ - فالأفصح غيره، فليس شرطا معتبرا في تمييز الذكور والإناث، بل هو مما نطق به الناطقون والقانون المتفق عليه ما ذكرناه"([٧]). أما مخصصات العموم فإن الاستثناء هو أصل هذا الباب، هو معيار العموم، فلا يُستثنى إلا من لفظ عام، وهو من القرائن اللفظية لتخصيص العام([٨])، وتحته مسائل منها:

- **الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة.**

أطال إمام الحرمين في هذه المسألة، وخلاصة ما ذهب إليه: أنه إذا ورد في الكلام جمل متعاطفة ثم ختمت باستثناء فإن العلماء اختلفوا: أيعود الاستثناء على الجمل المتقدمة كلها؟ أم يختص بالجملة الأخيرة؟ فمذهب الشافعي: عوده على الجمل المتقدمة جميعها ما أمكن حيث يكون مساق الكلام واحدًا. ومذهب أبي حنيفة:

---

١ البرهان ١/ ٣٦٠

٢ صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة، حديث رقم ٦٩٢٢

٣ البرهان ١/ ٣٦٠

٤ البرهان ١/ ٣٦١، ٣٦٢

٥ العلاء البخاري الحنفي، كشف الأسرار ٣/ ٥٨

٦ انظر سيبويه، الكتاب ٢/ ٤١٠، ٤١١

٧ البرهان ١/ ٣٦٢

٨ الجويني، البرهان ١/ ٣٨٠

اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة. ومن فروع هذا الاختلاف: قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾ (النور: ٤) فذهب الشافعي إلى عود الاستثناء إلى جميع ما تقدم ومنه قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فتُقبل شهادة التائب من القذف. وأبى ذلك أبو حنيفة، وخص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فيرفع عن التائب اسم الفسق في قوله: (هم الفاسقون)، ولا نُقبل شهادته.

ورفض الجويني المنقول عن بعض أصحاب الشافعي من أن الواو نسقت ما تدخل عليه فتكون مشرّكة ومصيّرة جميع ما عطفت كالجملة الواحدة، كرأيت زيدا وعمرا، فهذا اقتضى الاشتراك في الرؤية واسترسال الاستثناء([1]). ثم ذكر أن بعض أصحاب الشافعي أراد أن يحتج بصحة مذهبه بتناقض أصحاب أبي حنيفة لأنهم يقولون: إذا قال الرجل: (نسوتي طالق، وعبيدي أحرار، ودُوري مُحبَّسة، إن شاء الله) فإن هذا الاستثناء([2]) يعود على جميع ما تقدم. والراجح عند إمام الحرمين أنه إذا اختلفت المعاني وتباينت جهاتها وارتبط كل معنى بجملة ثم استعقبت الجملة الأخيرة مثنوية فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ... فكل جملة متعلقة بمعناها لا تعلق لها بما بعدها والواو ليست لتغيير المعنى وإنما هي لاسترسال الكلام وحسن نظمه والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة([3]). وأرى أن اختياره لم يخرج عن مذهب الشافعي؛ ومحل النزاع إذا كان الكلام في سياق واحد وجمل متتابعة على غرض واحد.

- **جواز استثناء الكثير: له عليّ عشرة إلا تسعة.**

أكثر الفقهاء على جوازه، فلو قال: له عليّ عشرة إلا تسعة. فإن عليه درهما واحدا([4]). قال ابن مالك: "وهو الصحيح"([5])، وهو اختيار إمام الحرمين، فقال: "إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلا لغوا، واستقر الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه، كما يستقر كلام لا يستعقبه استثناء، وإن أبقى الاستثناء شيئا - وإن قل - نفذ وبقي ما أبقاه الاستثناء". يعني أننا لو قيل: له عليّ عشرة إلا عشرة؛ فإنه يلزمه العشرة كاملة، كلا استثناء. قال: "وذكر القاضي أن شرط صحة الاستثناء أن يكون مضمونه أقل من نصف المستثنى عنه، ولم يتمسك إلا باستبعادٍ لا يليق بمنصبه التعلق بمثله، فقال: إذا قال القائل: لفلان عندي عشرة إلا تسعة وخمسة أسداس وخمسة حبات؛ عد ذلك من الهزء وعد صاحبه ملغزا، فالاستثناء لاستدراك قليل بالإضافة إلى المذكور أولا". ثم شرع في الرد عليه؛ بأن كلامه عري عن الدليل، وموصوف بالتهويل على المخالف من غير تقديم بينة، وأن من قال الكلام السابق لم يخطئ، نعم الأحسن له الاختصار، ولا إنكار على صحة ذلك لغةً([6]).

- **حمل (إلا) على (غير) والعكس.**

المقرر في علم العربية أن جملة الاستثناء إذا كانت موجبة تامة وجب نصب ما بعد (إلا) على الاستثناء. وأن (غير) تأخذ إعراب ما بعد (إلا)، فنقول: جاء القوم إلا زيدًا، وجاء القوم غيرَ زيدٍ. واختار الجويني وجها آخر جائزا،

---

[1] البرهان ١/ ٣٩٠، ٣٩١. وانظر التحصيل ١/ ٣٨٠

[2] أي: الشرط الذي معناه: إلا أن يشاء الله.

[3] انظر البرهان ١/ ٣٩٢، والإسنوي في الكوكب الدري ٣٨١

[4] انظر تفصيل المسألة في الشيرازي، التبصرة ١٦٨، الغزالي، المستصفى ١/ ٢٥٩، الرازي، المحصول ٣/ ٣٧، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٩٧

[5] شرح التسهيل ٢/ ٢٩٣، وانظر الرضي، شرح الكافية ٢/ ١١٤

[6] البرهان ١/ ٣٩٦، وانظر الاستغناء ٥٣٦ – ٥٤٦

وهو النعت بـ(إلا) في: جاء القومُ إلا زيدٌ، وقال: "وهو فصيح منطوق به"، وحمل عليه قوله: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ (الأنبياء ٢٢). وهو في ذلك متابع لسيبويه، فقد بوب في كتابه: "باب ما يكون فيه إلا وما بعده وصفًا بمنزلة مثل وغير". وعلل الجويني صحة ذلك بقياس النظير، فكما أخذت (غير) – وأصها النعت - إعرابَ ما بعد(إلا)-وأصلها الاستثناء-فإنه ما بعد(إلا) يجوز أن يأخذ إعراب (غير) فكلاهما أصل في بابه، فجاز أن يتعاقبا في المعنى والإعراب(١). فأصل معاني (إلا) الاستثناء، وقد يوصف بها وما بعدها، وهي غير متمكنة في الوصفية، وليس كل موضع تصلح فيه (غير) تصلح فيه (إلا). وكذلك (غير) الأصل فيها النعت، وقد يستثنى بها، وليس كل موضع تصلح فيه (إلا) تصلح فيه (غير). فجعل الجويني المسألة من باب حمل معنى النظيرين كلّ على الآخر فيما هو أصل فيه. والفرق بين الاستثناء والنعت في (جاء القوم إلا زيدًا) أن الاستثناء ينفي عن زيد المجيء. أما (جاء القومُ غيرُ زيد) فالمعنى: القوم الذين هم غير زيد، أي: هذه صفتهم، مع السكوت عن مجيء زيد أو نفيه.

الخاتمة: بعد هذه الدراسة الموجزة لبعض قضايا النحو والدلالة عند إمام الحرمين الجويني؛ فإنه يمكن عرض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

- برزت شخصية الجويني الاجتهادية في الفقه والأصول في القضايا النحوية؛ من حيث التعليل وبيان الحكمة، وأثر الدلالة النحوية على مسائل الفقه والأصول.
- كان الجويني وقافا عند اتفاق أهل العربية ويسميهم أهل اللسان في أكثر من موضع، ولم يمنعه ذلك من الاختيار من أقوالهم والرد على المخالفين.
- ظهر جليا تعظيم الجويني لسيبويه، ولكنه أخطأ في النقل عنه في بعض المسائل، وقد ذكرتُ بعضها في البحث، وقد أشار الزركشي إلى أن ابن خروف صنف رسالة في أخطاء نقل الجويني عن سيبويه(٢).
- الفكر النحوي في كتابه البرهان أظهر منه في كتابه التلخيص، ولعل سبب ذلك أن البرهان كتابه المستقل، بخلاف "التلخيص" الملخص من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني.
- لم يقتصر نظر الجويني على باب واحد في الأصول، بل إنه حرص على بيان اختياره في كل مسألة مشتركة.

أهم المصادروالمراجع

١. الإبهاج بشرح المنهاج، لابن السبكي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط. الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١م.
٢. الأمالي، لابن الشجري، تحقيق: محمود الطناحي، ط. مكتبة الخانجي، الأولى، ١٩٩٢م.
٣. البحر المحيط فى أصول الفقه، للزركشي، ، ط. دار الكتبي، ١٩٩٤م.
٤. البرهان، للجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط. دار الأنصار، القاهرة، الثانية، ١٤٠٠هـ.
٥. التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري، تحقيق علي بسام، ط.دار الضياء، الكويت، الأولى ٢٠١٣م
٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تحقيق: عبد اللّه ربيع، ط. مؤسسة قرطبة، ١٩٩٩م.
٧. التلخيص في أصول الفقه، الجويني، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، ط.دار البشاير بيروت.
٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
٩. قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ط. مكتبة نزار، الأولى، ١٩٩٨.
١٠. الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الجيل، بيروت، الأولى.

١ البرهان ١/ ٣٨١، ٣٨٢

٢ البحر المحيط ٤/ ١٥٤